

جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 613 لسنة 1988 الصادر بتاريخ 07-06-1988 نشر بتاريخ 20-06-1988 بشأن إنشاء محمية طبيعية في منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء. الوقائع المصرية 139

توقيع : د. عاطف صدقي - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

النص النهائي للمادة بتاريخ : 2020/09/07

تعتبر منطقة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون 102 لسنة 1983 المشار إليه، " وفقا للحدود الموضحة والخريطة المرفقة

الحد الشمالي:

الخط الواصل بين النقطة 28 47 شمالا - 33 31 شرقا (تقاطع وادي فيران مع وادي نيدبا البيضاء) والنقطة 28 42 شمالا - 33 40 شرقا (شمال تقاطع وادي سلاف مع وادي أخضر) والنقطة 28 44 شمالا - 34 1 شرقا (جبل منادر) ويتجه جنوبا حتى النقطة 28 34 شمالا - 34 6 شرقا (جبل أم علوي) ثم شمالا حتى النقطة 28 39 شمالا - 34 9 شرقا (جبل حبشي) ويستمر شرقا شمال وادي زغرة وادي نصب حتى النقطة 28 40 شمالا - 34 28 شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ (مع وادي الغائب

الحد الشرقي:

الخط الواصل بين النقطة 28 40 شمالا - 34 28 شرقا (تقاطع طريق طابا - شرم الشيخ مع وادي الغائب) ويستمر بطول الطريق (خارج) حتى النقطة 28 1 شمالا - 34 17 شرقا إلى النقطة 27 51 شمالا - 34 14 شرقا

الحد الجنوبي:

الخط الواصل بين النقطة 27 51 شمالا - 34 14 شرقا والنقطة 27 49 شمالا - 34 12 شرقا والنقطة 27 51 شمالا - 10 - 34 شرقا وطريق الطور - شرم الشيخ خارج

الحد الغربي:

الخط الواصل بين النقطة 27 51 شمالا - 34 11 شرقا والنقطة 27 53 شمالا - 34 11 شرقا والنقطة 28 15 شمالا - 50 - 33 شرقا والنقطة 28 39 شمالا - 33 32 شرقا وذلك بحذاء خط الجبل مع سهل القاع حتى النقطة 28 47 شمالا - 33 31 شرقا (شرقا) تقاطع وادي فيران مع وادي نيدبا البيضاء

النص الاصلى للمادة

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منقطة سانت كاترين بمحافظة جنوب سيناء، وذلك وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

يتولى المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة جنوب سيناء المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 904 لسنة 1987 المشار إليه الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وفي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة سانت كاترين

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المالية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

:ويحظر على وجه الخصوص ما يلي

صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها

.إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية

.إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها

.إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية

.تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة المحمية

.إلقاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار رئيس مجلس الوزراء

المادة 4

يتولى محافظ جنوب سيناء الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

:يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص

.إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتمييزها

.رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل منها

.إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية

.إعلام الجمهور وتنقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية

المادة 6

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره